مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 – العدد 01 (العدد التسلسلي 26) مارس 2021 (ص ص: 455 – 468)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

دور المجتمع المدني في تعزيز حرية الرأي والتعبير وإنعكاسات الحراك الجزائري عليه (الجمعيات أنموذجا)

The role of civil society in promoting freedom of opinion and expression and the implications of Algerian Hirak Movement (protests) on it (associations are a model)

د. بريش محمد عبد المنعم [1]

أستاذ محاضر

جامعة بن يوسف بن خدة –الجزائر 1 (الجزائر)

enmas16@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
03 سبتمبر 2020	27 جانفي 2021	31 مارس 2021

الملخص:

يعتبر المجتمع المدني أحد أهم الركائز في تحقيق الحكامة المجتمعية الى جانب الدولة والقطاع الخاص، ولعل التجارب السابقة للكثير من الدول العربية التي واجهت خلال السنوات الأخيرة صعوبات خلال أزماتها مع شعوبها الطامحة للحرية والرافضة لإستبداد الحكام والتي كانت تعمل على إضعاف مؤسسات المجتمع المدني بشكل أو أخر، وأمام تغول السلطة التنفيذية وكبت للحريات العامة هذا الوضع أدى إلى حراك شعبي في ظل غياب الوساطة الحقيقية بين السلطة والشعب والتي تتمثل في مؤسسات المجتمع المدني المنهارة لأسباب عديدة. ولعل غياب هذه المؤسسات كرس قمع حرية الرأي والتعبير والتي تعتبر بدورها أساسا للحريات المعاصرة لأنها الأساس لبلوغ الحريات الأخرى، فقد أصبح من الضروري على الحكومات التي سعت لإضعاف مؤسسات المجتمع المدني، إعادة النظر في وضع أليات قانونية لحماية هذه المؤسسات للقيام بالدور المنوط بها لضمان بنية قوية للدولة مبنية على التشاركية في صنع السياسات العامة.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني – حرية الرأي والتعبير – الحراك الجزائري –الدولة.

Abstract :

Civil society institutions are considered one of the most important pillars in achieving social governance alongside the state and the private sector, noting that these institutions in Arab societies did not play the intended role due to the numerous harassment and administrative that burdened the active work of civil society associations, However, these accumulations resulting from Authoritarianism and the suppression of individual liberties turned quickly to a boiling of people demanding the lifting of restrictions on public freedoms, the executive authority overruning the rest of the authorities and stifle public freedoms, as this situation led to a popular Hirak movement that lasted in the absence of mediation of true mediation between the authorities and the people which are represented in the institutions of civil society collapsed for various reasons . Perhaps the absence of these institutions devoted to the suppression of freedom of opinion and expression, which is considered the basis of contemporary liberties in turn, it is the basis for achieving other freedoms, Therefore, it has become necessary for the Algerian legislator to reconsider establishing legal mechanisms to protect these institutions in order to play the role entrusted to them, which is to build a strong state based on participatory public policy-making, likewise, its pivotal role is to protect freedom of opinion and expression and to communicate the voice of the vulnerable in the shadow areas of districts and villages.

key words : *Civil Society - Freedom Of Opinion And Expression- Algerian Hirak– Country.*

[1] المؤلف المرسل: د. بريش محمد عبد المنعم ـــــــــــ *Email: enmas16@gmail.com*

مقدمة:

يعد موضوع الحريات العامة من أهم المواضيع التي نالت قسط كبير من الإثراء والجدل في العالم العربي وهذا نظرا لكون الشعوب العربية أصبحت تطالب باسترجاع الحريات الأساسية التي سلبت منها عن طريق قنوات متعددة الأوجه ونخص بالذكر دولة الجزائر التي شهدت حراك شعبي مبارك دام لمدة عام بطريقة سلمية وحضارية أبهرت العالم بالمستوى الراقي الذي تجسد في أسمى صور التضامن للحفاظ على كيان الدولة؛ وفي المقابل نجد كذلك بعض الدول في الضفة الأخرى التي طالما تغنت بالحريات كالدولة الفرنسية قد شهدت حركة شعبية واسعة من طرف السترات الصفراء ولكن للأسف تم تجسيد فيها ابشع صور قمع الحرية ولعل من ابرز الحريات الأساسية التي فرضت نفسها على الشعوب الطامحة للتقدم والرقي وهي حرية الرأي والتعبير.

وفي خلال هذه الفترة الحساسة التي مرت بها الجزائر لوحظ غياب دور المجتمع المدني في تأطير الحراك بسبب هشاشة وفقدان الثقة بين افراد الشعب ومؤطري منظمات المجتمع المدني التي غاب صوتها في ظل الفساد الذي كان ينخر جسد البلد لأسباب متعددة ومتنوعة.

وعليه نظرا لأهمية مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز العلاقة بين المواطن والسلطة ودورها كذلك في تعزيز حرية الرأي والتعبير التي تنادي بها جميع الشعوب التي وقعت تحت سلطة الأستبداد والتسلط من طرف الحكام، وكذلك دورها الجوهري في خلق جسر للتواصل بين الحاكم والمحكوم في الحالة الطبيعية وفي حالة وقوع الأزمات فهو يعتبر اليوم بمثابة قطاع ثالث قائم بحد ذاته.

وعليه فإنني رأيت أهمية تسليط الضوء على هذه المؤسسات التي بإمكانها أن تعيد الثقة بين الدولة والشعب وتعطينا وجه جديد في مجال الحريات العامة في حالة إسترجاع الثقة المتبادلة.

بناء على ما سبق، تسعى هذه الدراسة إلى معالجة التساؤلات الآتية: كيف يمكن لمؤسسات المجتمع المدني تعزيز حرية الرأي والتعبير؟ وما هي انعكاسات الحراك الجزائري على القطاع الثالث؟

سنحاول من خلال هذه الدراسة بالإعتماد على المنهج الوصفي، إبراز دور المجتمع المدني باعتباره كأحد الفواعل الرسمية في تعزيز الحريات العامة والتي نخص بالذكر منها حرية التعبير باعتبارها احد أهم الحريات التي يستطيع بها المواطن استرجاع حرياته الأساسية المسلوبة منه وبالخصوص في دول العالم الثالث، وابراز اهم انعكاسات الحراك الجزائري على مؤسسات المجتمع المدني، وعليه فإن معالجتنا لهذا الموضوع تكون وفق العناصر التالية:

المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني وحرية الرأي والتعبير

يعد ضبط المفاهيم الأساسية ضرورة منهجية ومبدئية لابد منها لأية دراسة ولما كان موضوعنا يتمحور حول مصطلحات عديدة تتمثل في المجتمع المدني وحرية الرأي في القسم الأول بالإضافة إلى دور المجتمع المدني في تعزيز حرية التعبير في القسم الثاني لذلك يتعين علينا ضبط بعض المفاهيم.

المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني

يجمع أغلب الدارسين والباحثين لمفهوم المجتمع المدني على تأكيد طابعه الغربي سواء من حيث مدلولاته وإصطلاحاته اللغوية أو من حيث مضامينه العلمية بحيث أصبح مفهوم المجتمع المدني ملازما للدولة العصرية، ويعرف الدكتور" سعد الدين إبراهيم " المجتمع المدني بأنه " مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة غير حكومية وغير الإرثية التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها من آجل قضية أو مصلحة أو التعبير عن مصالح جماعية ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام، التراضي، التسامح والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف"[1].

وبالطبع يتغير مفهوم المجتمع المدني مع تغير المواقف الإيديولوجية فالمفهوم الليبرالي لهذا المصطلح يختلف عن الفهم الاشتراكي الديمقراطي، والديمقراطي عن الراديكالي، وكذلك عن الفهم الإسلامي له، كما أنه يتخذ في العالم الثالث أشكالا مختلفة.

لقد بات المجتمع المدني في المرحلة الراهنة يقدم إجابة جاهزة عن العديد من المسائل، فهو الرد على سلطة الحزب الواحد في الدولة الشيوعية، بإيجاد مرجعية اجتماعية خارج الدولة، وهو الرد على بيروقراطية السوق على الحياة الاجتماعية والصحية والثقافية والفنية، وهو الرد على دكتاتوريات العالم الثالث من جهة أولى وعلى البنى العضوية والتقليدية فيه من جهة ثانية.[2]

ويعد المجتمع الإطار العام الذي يمتد ويربط بين الأفراد والدولة كما يشكل قنوات اتصال تسمح بمشاركة الأفراد سواء فرديا أو جماعيا في مختلف الأنشطة وتنظيمهم في جماعات ذات قوة للتأثير في السياسة العامة، وتسيير الموارد بكل شفافية لتحقيق التنمية على جميع الأصعدة، كما أنه يعبر عن حرية الأفراد والجماعات، كحرية التعبير عن التطلعات الفكرية، وحق الدخول للموارد العامة والحصول عليها وحرية المبادرة والمساهمة في تنمية المجتمع، لذلك فهو يؤمن ببيئة مساعدة ومنظمة للعمل الإنساني غير ربحية يعمل فيها الناس باختيارهم الخاص مما يساعد على تحقيق إدارة أكثر ترشيد للحكم من خلال علاقتها بين

الفرد والحكومة، ومن خلال تعبئتها لأفضل الجهود الفردية والجماعية والتي يمكن استخدامها وفق الأليات التالية:

- التأثير على السياسة العامة من خلال تعبئة جهود قطاعات من المواطنين وحملها على المشاركة في الشأن العام.
- تعميق المساءلة والشفافية عبر نشر المعلومات والسماح بتداولها على نطاق السلطة.
- تربية المواطنين على ثقافة الديمقراطية من خلال إكساب أعضائها قيم الحوار وقبول الأخر والاختلاف، ومساءلة القيادات، والمشاركة في الانتخابات، والتعبير الحر عن الرأي [3].

ويقصد كذلك بالمجّتمع المدني تلك التنظيمات الحرة الطوعية التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة بهدف خدمة مصلحة أو قضية أو التعبير عن مشاعر مشتركة بشكل سلمي متحضر وتشمل منظمات المجتمع المدني والجمعيات والروابط والمنظمات غير الحكومية [4].

هذا المفهوم يقوم على جملة من الخصائص (العناصر) الأساسية والتي تتمثل في:

- فكرة التطوعية (أي قائم على أساس المشاركة الطوعية).
- فكرة المؤسسة (أي أن يكون لها هيكل رسمي وتهدف إلى البقاء).
- فكرة الاستقلالية(غير مقيد في التسيير).
- الارتباط بمنظومة من المفاهيم (حقوق الإنسان، المواطنة، المشاركة السياسية الشرعية).
- فكرة اللاربحية: مثل المنظمات الغير حكومية يعمل فيها الناس بإختيارهم الخاص [5].

التعريف الإجرائي: المجتمع المدني هو مجموعة من التشكيلات الفسيفسائية تعكس الصوة الحضارية لقيم المجتمع وتجسد أفكاره وعاداته تقاليده عن طريق الجمعيات او الإتحادات والإتحاديات أو التعاونيات او المنظمات الحكومية او الغير حكومية او النقابات أو الأحزاب السياسية؛ والتي تعمل بشكل تطوعي في إطار قانوني لتحقيق الصالح العام، كما يعتبر قطاعا ثالثا يعمل الى جانب مؤسسات الدولة إذ يساهم بشكل او أخر في ترقية الحكامة المجتمعية من خلال ترسيخ أبعاد الشفافية والمساءلة والتشاركية عن طريق إستعمال الحريات العامة كحرية الراي والتعبير بغرض التأثير على السياسة العامة من خلال تعبئة المواطنين وحملها على المشاركة في الشأن العام.

وبما ان الدراسة تخص المجتمع الجزائري، اذا سنعرج على مسار تطور العمل الجمعوي في الجزائر الذي يمثل أحد أهم التشكيلات المكونة للمجتمع المدني والتي تمثل عدد هائل بالنسبة لباقي التشكيلات الأخرى:

وعليه فقدعرفت التعريفات التشريعية في الجزائر تطورات متعددة اختلفت بإختلاف المرحلة السياسية التي شهدتها الجزائر؛ ففي الفترة الانتقالية التي أعقبت الاستقلال تم العمل

بالقوانين الفرنسية، إلا ما يتعارض والسيادة والوطنية وذلك وفقًا للقانون 157/62 الصادر في 11جانفي 1963، وبناءً عليه إستمر العمل بقانون الجمعيات الفرنسي الصادر في 5 يوليو/تموز 1901، حيث عُرّفت الجمعية في المادة الأولى منه بأنها "اتفاقية يضع شخصان أو عدة أشخاص بصفة مشتركة ودورية كل معارفهم وأنشطتهم في غرض لا يدر ربحًا" [6]

أمّا في الأمر 79/71 الصادر بتاريخ 3 ديسمبر/كانون الأول 1971 فقد عرّفت المادة الأولى منه الجمعية بأنها "الإتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص وبصفة دائمة وعلى وجه المشاركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل من غاية محددة الأثر، ولا تدر ربحًا"[7]، وجاء هذا التعريف ليصب في سياق التوجه الأيديولوجي الذي صاحب صدور أول قانون جمعيات جزائري؛ حيث كانت موجة التشبع بالأفكار والتوجهات الاشتراكية.

أما في المرحلة التي أعقبت الإنفتاح السياسي الذي شهدته البلاد بعد إقرار دستور عام 1989 فقد تم إصدار قانون الجمعيات 31/90 الصادر في 05 ديسمبر1990 والذي عرّف الجمعية في أحكام المادة الثانية بكونها إتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون ومعنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة، من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والإجتماعي والعملي والديني والتربوي والثقافي على الخصوص"[8]

وإتساقًا مع ما عرفته الدول العربية من تحول سياسي، فقد عرفت الجزائر حزمة إصلاحية، أهمها: قانون الجمعيات، وهو القانون العضوي 06/12 المؤرّخ في 15 يناير/كانون الثاني 2012 المتعلق بالجمعيات، وعرّفت المادة الثانية منه الجمعية بكونها " تجمع أشخاصًا طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة زمنية محددة أو غير محددة، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعًا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني"[9]

ومن خلال جملة التعريفات التي أوردها المشرع في مختلف قوانين الجمعيات نلاحظ أن المشرع قد سعى دومًا إلى تقديم تعريف للجمعية بتمييزها عن باقي الفاعلين الاجتماعيين الآخرين.[10]

والملاحظ أن القانون 06/12 الصادر سنة 2012، ومن خلال إستقراء التعريف الذي قدمه قانون الجمعيات السالف الذكر، نجد أن المشرّع قد وسّع من مجال نشاط الجمعية ليشمل العمل الخيري والمحافظة على البيئة وحماية حقوق الإنسان والمجال العلمي والتربوي والثقافي.

والمستخلص من خلال التعريفات المختلفة التي قدمها المشرع الجزائري بأن الجمعية هي عبارة عن تجمع أشخاص على أسس تعاقدية لمدة زمنية محددة أو غير محددة المدة بغية تسخير معارفهم وقدراتهم لأغراض لا تهدف لتحقيق الربح من أجل ترقية الأنشطة الثقافية والمهنية والدينية والإجتماعية والعلمية والتربوية والبيئية بما يسهم في رفاهية المجتمع. هذا من الوجهة القانونية، لكن التتبع التاريخي لواقع علاقات النظام السياسي الجزائري بالحركات الجمعوية يفيد أن الحكومات السابقة هدفت في تعاملها مع هذا الملف إلى تحقيق هدفين أساسيين:

- إمتصاص تذمر المواطنين من ضنك الحياة، التي تعاظمت في الشق الاجتماعي.
- تقوية قبضتها حتى تتمكن من خلق تجانس في هرم السلطة كما كان سابقًا عبر وضع استراتيجية تمكّنها من التخلص من هيمنة الحزب الواحد والجماعات الضاغطة التي تستخدمه. [11]

المطلب الثاني: مفهوم حرية الرأي والتعبير

الحق في حرية الرأي والتعبير حريتين متلازمتين يستحيل الفصل بينهما أو ممارسة أحدهما دون الأخرى وأن ضمان ممارسة هذا الحق بمثابة الركن والأساس لبناء المجتمع الديمقراطي وتطويره واستمرار بقائه وهو وسيلة وليس غاية وإنما الهدف الرئيسي من حمايته وضمان تمتع الأفراد به، وشحذ هممهم وطاقاتهم وإشراكهم في الإدارة العامة للبلاد وضمان الحكم السليم بمتابعة ما يحدث وإبداء الرأي فيه.

وجرى التأكيد على حرية الرأي في كل المواثيق والأعراف الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الأمم المتحدة العام 1948 [12] وفي العهدين الدوليين الصادرين عام 1966[13] ففي المادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فقرتها الاولى(01) تنص بان "لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة" ؛ وكما تنص الفقرة الثانية (02) منها "لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

كما نلاحظ في الفقرة الثالثة من نفس المادة بأنها وضعت قيود على هذه الحرية الأساسية التي تضمن حريات كثيرة بغرض الحفاظ على مفهوم هذه الحرية وعدم جعلها أداة لتحقيق اغراض تسيء لحريات الأخرين داخل المجتمع الواحد وفي بعض الأحيان تحافظ على أفراد المجتمعات الدولية فيما بينها وعليه فقد نصت الفقرة الثالثة(03) كالأتي: تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة، وعلى

ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

- لإحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وعليه يمكن تعريف حرية الرأي والتعبير بأنها قدرة الافراد على التعبير عن آراء قد تولدت عن أفكار مسبقة عن طريق قنوات متعددة سواء كانت عن طريق الكلام أو الامتناع عن الكلام أو الكتابة أو الامتناع عن ممارسات التي تعتبر من حقوق الفرد أو عمل فني يعبر عن وجهة نظر الفرد أو الأفراد شريطة عدم تعارضها شكلاً أو مضموناً مع قوانين وأعراف الدولة التي يعيش بها أو أعراف الدول الأخرى مع احترام كذلك المقدسات الدينية لكل فرد أي كان مكانه لضمان التعايش السلمي الدولي في اطار الاحترام المتبادل، لأن حرية التعبير ليس لها حدود جغرافية لكون الفرد جزء من مجتمعه وهذا الاخير جزء من المجتمع الدولي.

المبحث الثاني: أليات تعزيز حرية الرأي والتعبير وانعكاسات الحراك على القطاع الثالث

تلعب مؤسسات المجتمع المدني دور فعال لكونها تعتبر ضمانة أساسية للكثير من الحريات باعتبارها شريك فعال مع الدولة والقطاع الخاص، وفي حالة غياب حسها المدني والدور المنوط بها سينجلي على تقاطع هذه الفواعل الثلاث اختلال في التوازن بين القوى الثلاث المكونة للدولة، مما ينتج عنه قطيعة حتمية بين المجتمع ومؤسسات الدولة والتي سيتحول بها الوضع بشكل مباشر إلى شرارة شعبية تتولد عنها إنتفاضة أوحركات شعبية أو حراك كما حدث في دولة الجزائر يوم 22افريل 2019 وهذا نتيجة تهميش دور المجتمع المدني بمختلف تشكيلاته الفسيفسائية السالفة الذكر والذي بدوره كان سيكفل توافر أسس الديمقراطية التشاركية.

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث الى أليات تعزيز حرية الراي والتعبير في المطلب الأول وابراز انعكاسات الحراك على تشكيلات المجتمع المدني.

المطلب الأول: أليات تعزيز حرية الرأي والتعبير

هناك العديد من هناك العديد من الأليات التي يمكن ان يعمل عليها المجتمع المدني لتعزيز حرية الراي والتعبير من خلال القيام بعدة ادورا تساهم في صون هذه الحرية، وعليه سوف نتطرق لبعض الأليات كالأتي:

أولا – أليات تشريعية:

تضمنت أغلب الدساتير العربية فقرات تشير لحرية الرأي والتعبير، فقد جاء التأكيد على هذه الموضوعات في مواد علنية وصريحة، ونخص بالذكر الدستور الجزائري المعدل مؤخرا

على غرارا الدول العربية الأخرى لكون الجزائر شهدت مخاض في المشهد الإجتماعي مما نتج عنه طرح فكرت تعزيز الحريات العامة وإعادة النظر فيها لتحرير المجتمع المدني بمختلف أطيافه من القيود المكبلة ولعل النصوص القانونية في تعديل دستور 2016 أعطت هامش كبير لحرية الرأي والتعبير والتي تتيح هي في حد ذاتها أطر للكثير من الحريات الأخرى ولكن الملاحظ بأن تطبيق هذه النصوص كان غائب في أغلب الأحيان على أرض الميدان لأسباب عديدة ومن ابرزها تغول السلطة التنفيذية على السلطة القضائية والتشريعية.

ففي حالة الفصل بين السلطات يصبح المجتمع المدني له صدى أكبر لتحقيق أكبر هامش من حرية الرأي والتعبير وعليه سوف نعرج على بعض النصوص القانونية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتي نصت على الضمانات القانونية لحماية حرية الراي والتعبير فنجد المادة (48) نصت على: "حرّيّات التّعبير، وإنشاء الجمعيّات، والاجتماع، مضمونة للمواطن، كما نصت المادة(53) من نفس الدستور صراحة على أن تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة، ودون أي تمييز، في ظل احترام أحكام المادة (52) أعلاه، من الحقوق التالية: (حرية الرأي والتعبير والاجتماع)، حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني. تمويل عمومي، عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون، ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور.[14]

وعليه تعتبر التشريعات أحد أهم الأليات التي يجب على منظمات المجتمع المدني العمل عليها لتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتضمين ذلك في نشاطاتها.

إذ أظهرت الممارسات العملية للحق في حرية التعبير والتجمع العديد من الإشكاليات التي غفلت عنها التشريعات الوطنية من حيث التدرج في إستخدام القوه ومعايير تقييد الحق في الاجتماع والتعبير.

وتبرز أهمية المجتمع المدني في دوره التشريعي من خلال تقديم مقترحات تصب في تعزيز الحريات العامة للافراد والتي تجلت مظاهراها في مشروع التعديل

الدستور الصادر في المرسوم الرئاسي 20-251 [15] بحيث نصت الفقرة الأولى من المادة 58 من نفس المرسوم المتضمن مشروع التعديل على أن حريات الرأي والتعبير والإجتماع والتظاهر السلمي مضمونة بموجب الدستور والجديد في هذه المادة وهي حرية التظاهر السلمي التي لم تكن موجودة في المادة 53 سابقا، كما كرست المادة (51) من نفس المرسوم حرية الراي في شكل واضح وجلي،كما تضمنت المادة (52) في الفقرة الأولى والثانية من نفس التعديل كذلك حرية التعبير بحيث نصت كالأتي "حرية التعبير مضمونة،حرية الاجتماع والتظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح".

وعليه كل هذه الضمانات الدستورية لحرية الرأي والتعبير في المرسوم الرئاسي رقم 20-251 كانت نتيجة مقترحات مقدمة من طرف التشكيلات الفسيفسائية للمجتمع المدني.

ثانيا - أليات تنظيمية:

يمكن لمؤسسات المجتمع المدني القيام بالعديد من الأدوار الإجرائية في سبيل سعيها لحماية وتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير تتمثل فيما يلي:

- فتح قنوات تواصل مع الفئات الشعبية والنزول الى مناطق الظل لخلق حالة وعي عام بمدى أهمية المجتمع المدني وفتح حوار عام بين صاحب السلطة والشعب عن طريق هذه المؤسسات وإستهداف المواضيع التي تشكل أولويات بما يعزز الديمقراطية والتسامح وقبول الأخر وضرورة تهيئة المناخ الملائم لتشكيلات المجتمع المدني بغية التنقل بين الولايات لنقل الخبرات فيما بينها.

- ضرورة استحداث وزارة مكلفة بالمجتمع المدني باعتباره قطاع ثالث مهمتها الأشراف على المجتمع المدني سواء من حيث النشاطات ومن حيث التكوين والتسيير والدفاع عنه وردع التسلط عليه من طرف الإدارة، والجدير بالذكر أن نشير بأن التعديل الدستوري الجديد في المرسوم الرئاسي رقم 20-251 قد نص في المادة (213) منه على إستحداث مرصد وطني للمجتمع المدني كهيئة إستشارية لدى رئاسة الجمهورية والذي بدوره يعمل على تقديم أراء وتوصيات متعلقة بإنشغالات المجتمع المدني كما يساهم في ترقية القيم الوطنية والممارسات الديمقراطية والمواطنة وكذلك يشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق آهداف التنمية.

- تحديد الإحتياجات المادية واللوجستية وتمكين مؤسسات المجتمع المدني منها لتمكينها من القيام بدورها في كافة المجالات (التوثيق والرصد وتقصي الحقائق والتحقيق في انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي).

- السعي لفتح ورشات عملية في مجالات متعددة من طرف جميع أطياف المجتمع المدني لتكريس حرية الراي والتعبير.

- الدفاع على الناشطين في مجال حريات الراي والتعبير في شتى الميادين بالطرق القانونية في الدولة، شريطة ان لا تكون حرية الراي والتعبير أداة ضغط او ابتزاز او نشر كراهية او عنصرية من طرف افراد ضد الدولة او افراد ضد افراد بحجة استعمال هذا الحق كما نصت عليه المواثيق الدولية.

ثالثا - أليات اعلامية:

يشكل الإعلام أحد أهم أدوات منظمات المجتمع المدني لتحقيق غاياتها وأهدافها في اطار إلتزام هذا الأخير بالمهنية في عمله، إذ شهد العالم تطوراً مذهلا في العقد الأخير مما سارع في ازدياد وتيرة التأثير ونقل المعلومة بعيداً عن أي حدود جغرافية الأمر الذي سهل العديد من

مهام منظمات المجتمع المدني للقيام بأدوارها الفاعلة، بل يرى البعض أن منظمات المجتمع المدني خاضت مسيرتها النضالية من أجل الحقوق المدنية والسياسية نظرا للانتهاكات الواقعة عليها وكان من اهمها الحق في حرية الرأي والتعبير باعتبارهما وعاء لحقوق الانسان مما انعكس على مستوى البرامج وأساليب العمل المتبعة من قبلها.

وعليه فقد لعب الإعلام دورا مركزياً في نشر قضايا ومطالب المجتمع المدني بالمجمل بل غدى هذا التوجه اميًا على صعيد الأمم المتحدة ومخاطبتها واستخدامها لوسائل الاعلام لإدراك أهمية ودور الاعلام في نشر حقوق الانسان وان هذه الوسائل لها دور أساسي وجوهري لنشر لغة حقوق الانسان اذ أصبحت معياراً كاشفاً لتقدم المجتمعات مرد ذلك لإعتبارات عدة منها:

- الاعلام يشكل وسيله هامة وحيوية لدى حركة حقوق الانسان لتأمين حماية حقيقية لها.
- الآداء الإعلامي الواعي وخاصة في جوانب الرصد والتوثيق ومراقبة انتهاكات حقوق الانسان يشكل رأي عام ضاغط وفاعل لوقف هذه الانتهاكات وفضحها.
- يشكل الإعلام أداة تحول في العقل الرافض للمنظومة الحقوقية العالمية ويبدد هواجس كل المشككين لدى النخب السياسية التي تنطلق في التعاطي مع حقوق الانسان باعتبارها نتاج الثقافة الغربية ومواقفهم المعادية للغرب.
- يلعب الاعلام دوراً مهما في خلق مجتمعات مفتوحه وقادرة على الدفاع وتدعيم حقوق الانسان من خلال فهم الأدوار الحقيقية التي من الممكن القيام بها من خلال تنفيذ العديد من الأنشطة بشكل مستمر تتضمن مناقشة كافة القضايا الجدلية والأتصال المباشر بين الصحفيين والاعلاميين ونشطاء حقوق الانسان وتنظيم إجتماعات مستمرة لمناقشة كافة المستجدات على أوضاع حقوق الانسان وإقتراح خطوات لبناء وتعزيز الثقة بين الإعلام ونشطاء حقوق الانسان.
- على الحكومة أن تضع حيز زمني معين لمؤسسات المجتمع المدني في مؤسسات السمعي والبصري لإيصال أفكارها واستراتيجياتها وعدم التمييز بين أي مؤسسة وأخرى مع ضرورة فتح باب الحوار بغرض تحقيق مبادئ الحكامة من شفافية ومساءلة والمحاسبة... إلخ.
- ضرورة تحقيق مبدأ التشاركية في صنع القرار السياسي وعدم الإستفراد بالحكم.[16]

المطلب الثاني: انعكاسات الحراك الجزائري على القطاع الثالث.

في بداية التسعينات وبتزامن مع عهد الانفتاح والإصلاحات وغزو فكر العولمة العالم، وتبعا لأحداث أكتوبر الأليمة وتأزم الوضع الاقتصادي والسياسي والأمني في الجزائر، أجبرت كل هذه العوامل الدولة على الإقتناع بضرورة إعادة النظر والإبتعاد عن النهج الإحتكاري

التسلطي وإعطاء الفرصة لمختلف شرائح المجتمع بأن تشارك وتساهم بطرق حرة ودون وصاية مؤسساتية في تسيير وتشييد البلاد محليا لتحسين أوضاع وظروف حياة أفراد الشعب.

وفي هذا السياق، مكنت الإصلاحات المؤسساتية والسياسية من حدوث طفرة نوعية في تاريخ الجزائر المستقلة بالنسبة للحياة الجمعوية والتي تشكل احد أطياف المجتمع المدني وبالتحديد بعد صدور قانون 5 ديسمبر 1990 والمتعلق بالجمعيات والذي بدوره حقق وثبة في تطور هذه المؤسسة على غرار التطور الذي حصل بالنسبة للعمل النقابي والأحزاب السياسية والمنظمات حكومية وغير حكومية بحيث عرف الفضاء الجمعوي في هذه الفترة ظهور عدد هائل وكبير من الجمعيات.

ونذكر منها الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والخيري والتي كانت في غالب الاحيان محسوبة على التيار الإسلامي بالمجتمع الجزائري وهناك الطابع الأخر الذي يهتم بقضايا حقوق الإنسان وحقوق المرأة وحقوق الطفل والدفاع عن البيئة فكان هذا النوع من الجمعيات محسوب في غالب الاحيان على التيار العلماني.

ومع تطور مؤسسات المجتمع المدني بوتيرة بطيئة إلا أنها استطاعت البروز في الساحة الاجتماعية لتقوم بأدوار عدة وتساهم كشريك اجتماعي في صنع السياسات المحلية والوطنية ولكن سرعان ما تم تبني هذه المؤسسات من طرف أحزاب محسوبة على التيار الإسلامي والعلماني، وجعلتها حصن منيع تتموقع به تارةً إلى جانب الشعب لكسب وده وتارة أخرى كمعارضة لتحقيق المصالح الخاصة لأحزابها وفي ضل هذا المد والجزر فقدت هذه التشكيلات المكونة للمجتمع المدني ومن أبرزها الحركة الجمعوية الثقة لدى الشعب لكونها حادت عن المسار الحقيقي لها؛ ولم تعي بأن الجمعيات والأحزاب هما خطان متوازيان وليس العكس.

وفي ظل انهيار الصورة المثالية التي كان يجب على مؤسسات المجتمع المدني المحافظة عليها أصبحت هذه الأخيرة عاجزة عن القيام بدورها على أكمل وجه وغير قادرة أن تلعب دور الوسيط بين الشعب والسلطة لسنوات عديدة.

ومع بداية سنة 2015م شهدت الجبهة الإجتماعية في الجزائر غليان كبير راجع لتدهور أوضاع الجزائريين وتفشي الفساد في جميع القطاعات ومع إعلان الرئيس الأسبق في مطلع سنة 2019م مواصلة ترشحه لعهدة خامسة أدى الى إنفجار شعبي كبير سمي "بالحراك السلمي" وهذا نظرا لسلميته لمدة عام من طرف كافة الشعب، إذ يطالب هذا الحراك في خرجاته اليومية بتغيير الوضع السياسي والإجتماعي للبلد ويطالب بتحرير المجتمع المدني والصحافة.

ولقد استرجع المجتمع المدني جزءاً من بريقه عن طريق الحراك السلمي الذي حرر قيوده، إذ لعبت مؤسسات المجتمع المدني بمختلف اشكالها (الجمعيات الكشافة، المنظمات الحوكمية

والغير الحكومية والاتحاديات وكذلك الأحزاب) دور كبير في نشر الوعي والمحافظة على سلمية التظاهر ولكن فشلت في تأطيره لإنعدام الثقة، وقد ساهمت السلمية بشكل كبير في فتح الطريق أمام الذهاب إلى انتخابات رئاسية، والزج برؤس كبيرة في دواليب السلطة وخارجها والتي ساهمت بالفساد وتحقيق مكاسب اجتماعية غير مشروعة.

وعليه بعد تحرير الحراك للعمل الجمعوي، فقد أصبح اليوم من الضروري على مؤسسات المجتمع المدني إعادة بناء نفسها والتحرر من التبعية السياسية المتعمدة في غالب الأحيان لشراء السلم الاجتماعي وضرورة اصطفافه الى جانب الشعب الذي ولد من رحمه، ليقوم بالدور المنوط به في المجتمع لكونه فاعل رئيسي لابد عليه ان يفرض صوته لإيصال انشغالات الفئات المستضعفة ويساهم في بناء السياسات العامة للدولة.

خاتمة:

إن حرية التعبير تمثل دعامة أساسية للديمقراطية فإن لم يكن أبناء الشعب قادرين على التعبير عن رأيهم في الأمور ذات البعد السياسي وما يحيط بحياتهم مستمدين المعلومات والأفكار من مصادر موثوقة، لن يتمكنوا من المشاركة في الحكم وأن أهم وسيط يستطيع أن يكفل هذه الحرية هو مؤسسات المجتمع المدني والتي تمثل القطاع الثالث لأنها نابعة من أعماق الشعب وبمقدرتها تنظيم المجتمع وإيصال آرائه بطريقة حضارية.

لقد أصبح اليوم من الضروري على الدولة الجزائرية إعادة النظر في دور المجتمع المدني وإعطائه ضمانات دستورية تحصن ممارسات الناشطين الجمعويين في مختلف المجالات وكذلك ضرورة تحديد الأطر القانونية لهذه الحرية، لأن الحق في التعبير ليس حقاً مطلقاً كما يعتقد البعض بل هو حق مقيد بحقوق محددة لحماية الحقوق الخاصة والأسرار العامة من التجاوز، مثلا الأمن الوطني وحماية الأشخاص والرموز الدينية والوطنية والهوية الوطنية والذاكرة التاريخية للشعوب من التشهير والقذف والسب...إلخ، وفي هذه الحالة وجب على المشرع تشديد العقوبات على من يتعمد تجاوز حريات الآخرين لتحقيق أغراض غير سلمية تغرس الكراهية والعنف بين الأفراد داخل المجتمع الواحد أو ما بين المجتمعات.

كما يجب وضع حرية التعبير والرأي في إطار قانوني ودستوري يتم من خلال ذلك تقييم ماهو شرعي أو غير شرعي من القول أو التعبير لتحقيق مصلحة المجتمع.

وعليه فان للمجتمع له دور كبير ينتظره لتجسيد الأليات السالفة الذكر لتعزيز وصون حرية الراي والتعبير داخل المجتمع من جهة واسترجاع الثقة التي فقدها بسبب انحيازه عن المسار الواجب عليه اتجاه المجتمع وفي ظل التطورات الحاصلة بالجزائر الرامية لبناء دولة جديدة لابد على المجتمع المدني ان يسترجع مركزه الحقيقي لانه يعتبر الواجه الحقيقية

للدولة ففي حالة انهياره ستنتهك الحريات وتكمم الأفواه ويعلوا صوت الأستبداد ونستطيع ان نقول في الأخير ان المجتمع المدني القوي هو صوت الشعب الحقيقي.

التوصيات:

- نثمن ماجاءت به المادة 213 التعديل الدستوري الجديد والتي تضمنت استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني كما نوصي بضرورة استحداث وزراة مكلفة بالمجتمع المدني تساهم في تكوينه وتأطيره ونقل إنشغالاته.

- كما نوصي بفتح قنوات الحوار بين المجتمع المدني ومؤسسات الدولة بشكل جدي ودوري.

- كما نقترح تخيص حيز زمني شهري لفواعل الجتمع المدني في القنوات التلفزيونية سواء كانت مرافق عمومية او خاصة لإيصال صوتهم ويأخذ فيه بعين الحسبان مبدا العدالة على كامل التراب الوطني وكذلك عدم حجب أي انشغال لايخدم السلطة الا فيما يخص الخدش او التجريح.

- كما نقترح ادراج فواعل المجتمع المدني في الهيئات الوطنية وبالخصوص الهيئة الوطنية المستقلة للأنتخابات لكون صوت الناخب هو من صميم حرية الرأي والتعبير.

- كما نقترح تقديم التسهيلات للولوج الى فضاء الحركة الجمعوية التي تشكل جزء مهم من المجتمع المدني وكذلك نقترح تكليف الوزارة المقترحة بمتابعة ملفات القطاع الثالث بدلا من المديرية العامة للحركة الجمعوية بوزارة الداخلية مع إبقاء المتابعة الأمنية لملفات الحركة الجمعوية لكي لايتم إستغلال هذه الأخيرة لأغراض غير سلمية.

الهوامش:

[1] – سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي، دار قباء للطباعة، القاهرة، 2000 ص 13.

[2] - *Azmi Pechara, civil society: Acritical study, Doha, Qatar, 2012,p44,45.*

[3] – زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية : قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر 2003، ص3.

[4] – الطحاوي عبد الكريم، المجتمع المدني والحكم الراشد، الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، الجزء 1، جامعة فرحات عباس بسطيف، الجزائر، يومي 8– 9 أفريل، 2007، ص 172.

[5] – الطيب لوصيف، الحكم الراشد:مفهوم ومكونات، الملتقى حول الحكم الرشيد وإستراتيجية التغيير في العالم النامي، ج1، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، يومي 8–9 أفريل 2007، ص24.

[6] – قانون رقم 157/62، المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية، الجريدة الرسمية عدد 02 الصادر في 11 جانفي 1963.

[7] – الامر 79/71 المتعلق بالجمعيات (استدراك)، الجريدة الرسمية، عدد 05، الصادرة في 18 يناير 1972.

[8] – قانون 31/90 المتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 53 الصادر في 05 ديسمبر 1990.

[9] – قانون 06/12، المتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 02 الصادر 15 يناير 2012.

[10] – بوطيب بن ناصر، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر، قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12. *www.bouhania.com*

[11]-*https://studies.aljazeera.net/ar/issues/2014/03/201431091032346288.html#a8 à l'heure1.30h, 06/06/2020.*

[12] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إعتمدته الجمعية العامة للأمم للمتحدة في باريس، 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف (د–3).

[13] – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض لتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21)، 16كانون / ديسمبر 1966.

[14] – القانون رقم 16–01، المؤرخ في 06 مارسر 2016 المتعلق بالتعديل الدستوري، ج ر ج ج، الرقم14، المؤرخة في 06 مارس 2016، ص 07.

[15] – المرسوم الرئاسي رقم 20–251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، ج ر ج ج، المؤرخة في 16 سبتمبر2020، ص ص19.17.